الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

****

القضية عدد: 161438

تاريخ القرار: 25 ماي 2017

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

✓ **المدّعية:** شركة ************ في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرها ************ ، نائبها الأستاذ ***** مكتبه *********

من جهة،

✓ **المدّعى عليها:** شركة ******** في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع ************************* ، نائبها الأستاذ ***** مكتبه ********* .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من طرف الأستاذ ******* نائب شركة ********** وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تنشط في مجال الإشهار مرسّمة بالسّجل التّجاري تحت عدد ******** والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 161438 بتاريخ 10 نوفمبر 2016 والتي تفيد بأنّ المدّعية انتدبت منذ 7 مارس 2014 المدعو ياسن بو غابة للعمل لديها لفترة غير محدّدة مع فترة تجريبية أوّلية مدّتها 6 أشهر والتزام الأخير بوضع خبرته على ذمّة مؤجّره لتطوير نشاط المؤسّسة في ميدان الإشهار وفق ما تمّ الإتّفاق عليه في عقد الشغل الممضى بين الطرفين. غير أنّ شركة ********** وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مرسّمة بالسّجل التّجاري تحت عدد ****** تنشط في نفس المجال، قامت باستمالته وانتدبته للعمل لديها. وقد تأكّد ذلك للمدّعية من خلال قيام المعني بالأمر بتقديم استقالته عن طريق رسالة الكترونية وإشهاره لخطّته الوظيفية الجديدة لدى شركة ********* على حسابه بموقع التواصل الإجتماعي.

وترى المدّعية أنّ ما أتته الشركة المذكورة يهدف إلى مزاحمتها في صفقة الإشهار التابعة لشركة ******** والتي تتنافس عليها عديد الشركات النّاشطة في هذا المجال، وهو ما يعدّ في تقديرها ممارسات غير شرعية.

كما أفاد نائب المدّعية أنّ منوّبته قامت بتوجيه تنبيه للمدّعى عليها داعية إيّاها للتوقّف عن هذه الممارسات معتبرة أنّ استمالة المدعو ياسين بوغابة للعمل لديها في نفس الخطّة التي كان يشغلها لديها إنّما يهدف إلى الإستفادة من خبراته والإطّلاع على كلّ ما يتعلّق بنشاطها وخاصّة المعطيات المتعلّقة بالعرض الذي تقدّمت به في الصفقة المذكورة.

ويرى نائب المدّعية أنّ شركة ********** قد أقدمت من خلال سلوكها هذا على ارتكاب ممارسات مخلّة بالمنافسة تنضوي تحت طائلة الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ضرورة أنّ انتدابها للمدعو ******** كان بغاية الحصول على معلومات دقيقة تهمّ نشاطها بهدف الحدّ من دخولها إلى السّوق والمنافسة الحرّة فيها. ويطلب في ضوء ما تقدّم بيانه

تتبّع المدّعى عليها والتحقيق في ما نسب إليها من أفعال وتغريمها استنادا إلى رقم معاملاتها وإلزامها بالتوقّف عن الممارسات المنسوبة إليها.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدّعى عليها المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 58 بتاريخ 27 جانفي 2017، والذي أكّد فيه على أنّ المدّعية كانت على علم مسبق بارتباط ***** بعقد عمل مع منوّبته في نفس الخطّة التي يشغلها، موضّحا أنّ الإتّهامات الموجّهة إلى هذه الأخيرة لا تندرج ضمن الأعمال المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وأنّ موضوع القضية لا علاقة له بالمنافسة وإنّما هو نزاع مدني يهمّ تنفيذ عقد الشغل المبرم بين الطرفين، طالبا رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 18 ماي 2017 وبها تلا المقرّر السيّد *** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث. ولم يحضر من يمثّل المدّعية شركة ********** وبلغه الإستدعاء. وحضرت الأستاذة *** في حقّ زميلها الأستاذ **** معرّف نائب المدّعى عليها شركة ********** وأشارت إلى تمسّكه بطلباته التي أوردها في الردود.

وتلت مندوب الحكومة السيدة **** ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 ماي 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

- **من حيث الشكل:**

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوّماتها الشكلية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

- **من حيث الأصل:**

حيث تعيب المدّعية على شركة ********** قيامها بانتداب المدعو ***** للعمل لديها بعد أن كان يشتغل لصالحها بمقتضى عقد الشغل المبرم بينهما في 7 مارس 2014، بهدف الإستفادة من خبراته والإطّلاع على المعطيات المتعلّقة بالعرض الذي تقدّمت به في صفقة الإشهار التابعة لشركة تونس للإتّصالات.

وحيث يرى المجلس أنّ الممارسات المثارة في قضيّة الحال تهمّ في الأصل علاقة شغل تعاقدية تجمع بين المدّعية وأجيرها وأنّ الخلاف يتعلّق أساسا بمدى تقيّده بالإلتزامات التعاقدية النّاشئة عن هذه العلاقة دون أن يتعدى آثاره حدود أطراف النّزاع أو تمسّ بآليات السّوق وتوازنها أو بحريّة المنافسة بوجه عامّ.

وحيث استقرّ عمل المجلس على اعتبار أنّ النّزاعات التي تجد لها أصلا في خرق متعاقدين لالتزاماتهم التعاقدية دون أن يكون لذلك تأثير على آليات السّوق وسيرها العادي تندرج في نطاق الإختصاص الموكول إلى محاكم الحقّ العامّ.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الثانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود والسيّدان عمر التونكتي وخالد السلامي والسيّدتان ماجدة بن جعفر وريم بوزيان.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 ماي 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**